المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 - Electronic ISSN 2790-1254
العدد 18A2 2025 تشرين1
No. 18A2 2025 October

مراعاة العوارض النفسية بين الزوجين في ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية

م.د .محمد ثابت حمود حمد
مديرية تربية الأنبار- الكلية التربوية المفتوحة – مركز الأنبار الدارسي

الملخص :

تناول البحث الموسوم(مراعاة العوارض النفسية بين الزوجين في ضوء مقاصد الشريعة) بيان أثر العوارض النفسية (الغضب، الإكراه) وانعكاساتها في العلاقات الزوجية، وتوصل البحث أن الشريعة الإسلامية قد راعت الطبيعة البشرية ووضعت من الأحكام والمقاصد ما يضمن تحقيق العدل، والرحمة، والسكن الأسري، دون إهمال لما يطرأ على الإنسان من اضطراب نفسي أو ضعف في الإدراك أو ضغط في الإرادة.

الكلمات المفتاحية : العوارض النفسية- الزوجين- ضوء مقاصد الشريعة- العدل- والرحمة-السكن الأسري

Considering the psychological needs of spouses in light of the objectives of Islamic law

Dr. Muhammad Thabit Hammoud Hamad
Anbar Education Directorate - Open Education College - Anbar Study CenterAbstract:

This research, titled "Considering Psychological Conditions Between Spouses in Light of the Objectives of Islamic Law," examines the impact of psychological conditions (anger and coercion) and their repercussions on marital relationships. The research concludes that Islamic law takes into account human nature and establishes rulings and objectives that guarantee justice, mercy, and family harmony, without neglecting the psychological disturbances, cognitive impairments, or pressures that may arise in individuals.

Keywords: Psychological Conditions - Spouses - In Light of the Objectives of Islamic Law - Justice - Mercy - Family Harmony

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين أما بعد:

فإن علم المقاصد الشرعية من أجل العلوم وأنفعها، إذ به يتضح عدل الشريعة وسماحتها وحكمتها في تشريعها العام والخاص، وأنها من عند الله العليم الخبير خالق الإنسان، وضع فيها من المصالح والفوائد ما يصلح أحوال الناس في كل زمان ومكان، مما جعل هذه الشريعة راسخة صامدة ثابتة شامخة على مر العصور بما حوته من الخير والهدى والنور والبيان.

والأسرة تمثّل اللبنة الأولى لبناء المجتمع، ولذلك احتلّت مكانة مركزية في التشريع الإسلامي الذي حرص على إقامة روابطها على أساس المودة والرحمة والرضا. ومع ذلك، تواجه العلاقة الزوجية عوارض نفسية تؤثر في سلامتها، ومن أبرزها الغضب و الإكراه، وهما أمران يُفسدان الاختيار السليم، ويؤثران على التصرّفات الشرعية الحسّاسة كالزواج والطلاق وحقوق الزوجين.

أهداف البحث ومشكلته

* تحليل الموقف المقاصدي: يهدف البحث إلى إبراز الجانب المقاصدي في التعامل مع الانفعالات المؤقتة والضغوط القسرية (الغضب والإكراه) التي قد تُفسد الاختيار السليم.

* حماية الكيان الأسري: يسعى البحث لبيان كيف وجهت الأحكام الشرعية نحو حماية الأسرة من التفكك الناتج عن تصرفات شرعية حساسة كالزواج والطلاق في حالات الاضطراب النفسي.

* سؤال البحث: تتركز المشكلة في التساؤل عن أثر هذه العوارض في صحة التصرفات الشرعية بين الزوجين وكيفية تحقيق السكن والمودة في ظلها.

أهمية البحث

تحليل مراعاة مقاصد الشريعة العوارض، وكيف وجّهت الأحكام الشرعية نحو حماية الأسرة من نتائج الانفعالات المؤقتة أو الضغوط القسرية. وتتمثل مشكلة البحث في السؤال التالي: كيف راعت مقاصد الشريعة الإسلامية العوارض النفسية، وخاصة الغضب والإكراه، في تنظيم العلاقة الزوجية؟ وما أثر هذه العوارض في صحة التصرفات الشرعية بين الزوجين؟

خطة البحث:

جاءت خطة البحث بثلاثة مباحث أساسية:

1. الإطار النظري: عرف فيه مقاصد الشريعة بأنها المعاني المقصودة لجلب المصالح ودفع المفاسد، والعوارض النفسية بأنها حالات طارئة تؤثر في الأهلية وسلامة الإرادة.

2. عارض الغضب: تناول فيه أثر الغضب على وقوع الطلاق، ورجح البحث عدم وقوع طلاق الغضبان إذا اشتد غضبه لدرجة اختلال الأقوال والأفعال؛ لأن الطلاق يتطلب "عزماً وإرادة".

3. عارض الإكراه: بحث في حكم النكاح والطلاق بالإكراه، ورجح بطلان نكاح المكره وعدم وقوع طلاقه؛ استناداً إلى أن الشريعة تبني التكليف على الرضا والاختيار.

المعالجة المقاصدية والنتائج

* رفع الحرج والتيسير: من أهم المقاصد التي حققتها الشريعة هي مراعاة ضعف الإرادة البشرية في لحظات الانفعال، وإسقاط الآثار المترتبة عليها تخفيفاً عن المكلفين.

* صون الكرامة الإنسانية: اعتبر البحث أن عدم الاعتداد بالزواج القسري يحمي كرامة الإنسان ويمنع تحويل الزواج إلى وسيلة للسيطرة أو الظلم.

* تثبيت السكن والرحمة: تظهر الشريعة حرصها على أن يكون الطلاق آخر الحلول، مانعةً الانفعال اللحظي من هدم رباط الزوجية لإتاحة فرصة للمراجعة والتهدئة.

* الخلاصة: الشريعة لا تكتفي بالصورة الظاهرة للفظ، بل تنفذ إلى "حقيقة القصد"، مما يضمن استقرار الحياة الزوجية وحمايتها من الابتزاز أو القرارات المتسرعة

وقد اقتضت طبية الموضوع أن يكون في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أمَّا المقدمة: فذكرت فيها أهمية الموضوع, وسبب اختياري له.

المبحث الأول: ذكرت فيه تعريفا موجز لمقاصد الشريعة وللعوارض النفسية.

المبحث الثاني: تناولت فيه مقاصد الشريعة في مراعاة عارض الغضب بين الزوجين.

المبحث الثالث: فتناولت فيه مقاصد الشريعة في مراعاة عارض الإكراه بين الزوجين.

أمّا الخاتمة: فبينت أهم النتائج والإرشادات التي يمكن أن تستخلص من البحث.

المبحث الأول: الإطار النظري لمقاصد الشريعة والعوارض النفسية

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة لقب يطلق على فن من فنون الشريعة الإسلامية، وهو مركب من لفظين: لفظ مقاصد، ولفظ الشريعة.
ولتعريف هذا الاسم المركَّب ينبغي التعريج على تعريف كلّ من لفظيه.
أولاً: تعريف المقاصد.
المقاصد لغة من القصد، والقاف والصاد والدال أصولٌ ثلاثة، يدلُّ أحدها على إتيانِ شيءٍ وأَمِّه، والثاني: على اكتنازٍ في الشيء، والثالث: الناقة القصيد المكتنزة لحما(1). والمراد في هذا المقام هو المعنى الاول.

ثانياً: تعريف الشريعة
الشريعة في اللغة: الدين, والملة, والمنهاج, والطريقة, والسنة. (2)

واصطلاحا: فهي ما شرعه الله تعالى لعباده من أحكام ليهتدوا بها، أو بعبارة أخرى: هي الأحكام التي تضمَّنها القرآن الكريم والسنة النبوية".(3)

ثالثاً: تعريف مقاصد الشريعة باعتباره علما مركبا

هي المعاني المقصودة في الأحكام الشرعية كما أرادها الشارع وراعاها في التشريع جلباً للمصالح ودفعاً للمفاسد عاجلاً وآجلاً(4).

المطلب الثاني: تعريف العوارض النفسية

العوارض النفسية هي الحالات الطارئة التي تعتري الإنسان فتؤثر في قراراته وسلوكه، كالغضب والإكراه والجهل، وهي لا تمثل أصل الطبع البشري بل طارئة عليه. وقد عرّفها علماء النفس بأنها " كل ما يحدث للنفس من انفعالاتٍ وأفعالٍ أو ردود أفعال إراديةً كانت أو غير إرادية(5). او هي: القوة التي تحرك السلوك وتوجهه، وتعضده نحو هدفٍ من الأهداف(6). وقد تناولها الاصوليون والفقهاء ضمن عوارض الاهلية. يقول ابن القيم: في معرض الاستدلال على صحة طلاق الغضبان: (إنّ قاعدة الشريعة أنّ العوارض النفسية لها تأثيرٌ في القول إهداراً واعتباراً وإعمالاً وإلغاءً، وهذا كعارض النسيان والخطأ و الإكراه والسكر والجنون والخوف والحزن والغفلة والذهول..) (7). ويقول الإمام الآلوسي: في تفسيره

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة, ابن فارس, تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون. دمشق: دار اتحاد الكتاب العرب. (2002).(79/5)
(2) ينظر: لسان العرب, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ), دار صادر – بيروت, ط3 - 1414 هـ (353/3).
(3)محاضرات في مقاصد الشريعة, أحمد الريسوني, دار الكلمة للنشر والتوزيع - ص9.
(4) ينظر: علم مقاصد الشارع, عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي. (2002).. الرياض: (د. ط). ربيعة، ص: 21، وعلم المقاصد الشرعية, نور الدين بن مختار والخادمي. (2001).. الرياض: مكتبة العبيكان، ص: 17.
(5)ينظر: بحوث في علم النفس العام, بالحاج. ص35.
(6)ينظر: أصول علم النفس العام في ضوء الإسلام, أحمد محمد عامر ص(181).
(7)إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ), المحقق: محمد حامد الفقي, مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية, ص55.

للكرب: (أي: غمٌ يأخذ بالنفس والمراد به..ما يعتري المرء من العوارض النفسية التي لا تتناهى، كالأمراض والأسقام)[1]. فهي حالات نفسية تؤثر في الأهلية أو في سلامة الإرادة عند التصرفات.

فتجاهل العوارض النفسية في العلاقات الزوجية يؤدي إلى فهم قاصر للنصوص الشرعية المتعلقة بالطلاق أو الحقوق الزوجية، مما يستدعي توظيف المقاصد لضبط هذه الحالات.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في مراعاة عارض الغضب بين الزوجين

المطلب الأول: مفهوم الغضب في اللغة والاصطلاح

الغضب لغة : الغضب نقيض الرضا.[2] قيل :وهو مشتق من غضبة الرأس وهي جلدته :أي صار حمي قلبه إلى جلدة رأسه، كما قيل أنِف :أي حمي أنفه غضبًا [3].يقال: إن الغضبة الصخرة الصلبة .قالوا :ومنه اشتُقَّ الغضب؛ لأنَّه اشتداد السخط.[4]

واصطلاحًا :هو غليان دم القلب لإرادة الانتقام.[5] أو :تغير يحصل عند غليان دم القلب؛ ليحصل عنه التشفي للصدر[6].

وعرف أيضا بانه: انفعالٌ بشريٌ فطري يؤدي إلى ثورانٍ في النفس يحملها على الرغبة في البطش والانتقام[7].

المطلب الثاني: الغضب وأثره الفقهي في التصرفات الزوجية

تناول الفقهاء مسألة الطلاق في الغضب بتفصيل دقيق، لأن الغضب يضعف الإرادة ويشوّه القصد. وقد ميّزوا بين: غضب يسير لا يُزيل الإدراك: يقع فيه الطلاق باتفاق, وغضب شديد يُذهب التمييز: لا يقع فيه الطلاق؛ فهو كالمجنون, وغضب متوسط يُوقع اضطرابًا دون ذهاب العقل: ، فهذا القسم موضع الخلاف، وهو محل النظر والاجتهاد.[8]

فقد اختلف الفقهاء في حكم طلاق الغضبان - إذا كان بالصورة المذكورة في القسم الاخير- على قولين:

القول الأول: لا يقع طلاق الغضبان إذا اشتد به الغضب، وهو معنى ما ذهبت إليه الحنفية، وبه قال بعض الحنابلة، كابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله-[9].

---

(1)روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني, أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (ت 1342هـ), دار إحياء التراث العربي - بيروت (179/7).

(2)ينظر: المحكم والمحيط الأعظم, أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ], المحقق: عبد الحميد هنداوي, دار الكتب العلمية – بيروت, ط1, 1421 هـ - 2000 م. (5/ 411).

(3)ينظر: المصدر نفسه: (78/4)

(4)ينظر: مقاييس اللغة. ابن فارس, (428/4).

(5)ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة, زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت926هـ), المحقق: مازن المبارك, دار الفكر المعاصر - بيروت،ط1, 1411. ص73).

(6)ينظر: التعريفات, علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ), دار الكتب العلمية بيروت –لبنان, ط1, 1403هـ -1983م ص162.

(7)ينظر: مقال بعنوان: (الغضب وعلاجه النبوي التربوي)، لصالح بن علي الشهري، في مجلة المنهل،العدد(512) ص(26).

(8)ينظر: إغاثة اللهفان, لابن القيم ص(39).

(9)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ) دار

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلةٍ منها:

حديث عائشة (رضي الله عنها) أنّ رسول الله ﷺ قال: (**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**)[1].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي ﷺ نفى وقوع الطلاق في حال الإغلاق. ومن الإغلاق ما يحصل للغضبان حين يمنعه غضبه من معرفة ما يقول، ولذا فسَّر الإمام أحمد وأبو داود، وجماعةٌ من السلف الإغلاق الوارد في الحديث بالغضب[2].

القول الثاني: يقع الطلاق من الغضبان، وإن اشتد به الغضب، وهذا قول المالكية[3]، وبه صرّح متأخرو الحنابلة[4].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

ما جاء عن أبي العالية أنّ خولة بنت ثعلبة غضب زوجها عليها فظاهر منها، فأتت النبي ﷺ فأخبرته بذلك، وقالت: إنّه لم يرد الطلاق، فقال النبي ﷺ: (**ما أراك إلا حرمت عليه**) وفي آخرها قال الراوي: (فحوّل الله الطلاق فجعله ظهاراً)[5].

وما رُوي عن عبدالله بن عباس (رضي الله عنه) { أنّ رجلاً قال له: (**إني طلقت امرأتي ثلاثاً، وأنا غضبان**) فقال: (**ابن عباس لا يستطيع أن يُحِلّ لك ما حرَّم الله عليك، عصيت ربك، وحَرُمَت عليك امرأتك**)[6].

والراجح-والله أعلم- القول بعدم وقوع طلاق الغضبان إذا اشتد غضبه حتى وصل إلى درجةٍ يغلب عليه فيها الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله؛ لأنّ الطلاق إنما يقع من المكلف في حال العزم والإرادة. وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة في قوله (جل وعلا): {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }[7].

ومما يؤيد هذا القول ما ذكره ابن القيم: من أنّ عادة الشرع قد جرت باعتبار كمال العقل في الأقوال والتصرفات، مستدلاً باستفهامه (صلى الله عليه وسلم) عن الذي أقرّ بين يديه بالزنا: (**أبه جنون ؟)..(أشرب خمراً ؟**)[8]، مع أنّه حاضر العقل والذهن، يتكلم بكلامٍ مفهومٍ ومنتظم، صحيح الحركة، ومع هذا جوّز (صلى الله عليه وسلم) أن يكون به جنونٌ أو سكرٌ يحول بينه وبين كمال عقله وعلمه، حتى

الكتب العلمية, الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م (146/3)، حاشية ابن عابدين (333/4)، الفتاوى الكبرى, ابن تيمية (109/33)، زاد المعاد (214/5-215).

(1)سنن أبي داود, كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على الغلط (258/2)، حديث رقم (2193)، المستدرك على الصحيحين, الحاكم (216/2)، وقال: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرّجاه).

(2)ينظر: سنن أبي داود (259/2)، زاد المعاد (214/5).

(3)ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) دار الفكر (247/3).

(4)ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع, منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت 1051هـ), دار الكتب العلمية (2592/8).

(5)السنن الكبرى, البيهقي, كتاب الظهار، باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة (384/17)، حديث رقم (15033).

(6)أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء..، (13/4)، ووصفه ابن رجب بأنّ إسناده على شرط مسلم. ينظر: جامع العلوم والحكم ص(158).

(7)سورة البقرة ، الآية: 227

(8) صحيح مسلم, كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا ص(752)، حديث رقم (4431).

أُخبر أن ليس به جنون، وقام رجلٌ فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. فكيف بالغضبان الثائر الذي هو أشبه بالمجنون. [1]

المطلب الثالث: المعالجة المقاصدية لعارض الغضب

إن الطلاق حال الغضب الذي يزيل إدراك الزوج لا يقع، لأن الإرادة شرط في صحة الطلاق، والشريعة جاءت لحفظ البيوت من الانهيار. وهذا الاتجاه المقاصدي أصبح قاعدة في فقه الأسرة المعاصر، إذ يجمع بين النصوص الشرعية ومراعاة الحالة النفسية للزوجين. وبذلك تحقق مقاصد عدة من عدم ايقاع الطلاق:

منها: حفظ الأسرة ومنع انهيارها: فمن أعظم مقاصد الشريعة في الأسرة حفظ كيانها من التفكك، ولهذا جعلت الطلاق آخر الحلول، بعد استنفاد وسائل الإصلاح.

ومنها: رفع الحرج والتيسير في الأحكام: من مقاصد الشريعة الكبرى رفع الحرج عن المكلفين، والغضب من العوارض التي تضعف الإرادة، لذلك راعت الشريعة هذا الحال في إسقاط بعض الأحكام أو تخفيف آثارها.

ومنها: مقصد تحقيق السكن والمودة.

ومن المعلوم ان الشريعة الاسلامية قد جعلت الطلاق آخر مراحل العلاج الأسري، لا أولها، ولذلك لم تشأ أن تجعل الانفعال اللحظي سببًا لقطع رباط الزوجية. فعدم احتساب طلاق الغضبان الشديد يحقق مقصدًا إصلاحيًا مهمًا، يتمثل في إتاحة فرصة للتهدئة والمراجعة، ومنع القرارات المتسرعة التي قد يندم عليها الإنسان بعد زوال غضبه. ويظهر من ذلك أن الشريعة لا تلتفت إلى مجرد اللفظ الصادر في لحظة الاضطراب، وإنما تنظر إلى الإرادة الحقيقية خلفه، تحقيقًا لمقصد العدالة، ودفعًا للظلم عن الزوجين، وصونًا للأسرة من التفكك القائم على الانفعال لا على القصد الواعي.

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة في مراعاة عارض الإكراه بين الزوجين

المطلب الأول: مفهوم الإكراه في اللغةً والاصطلاح

الإكراه في اللغة: "الحمل على الشيء قهراً"، أكرهته على الأمر إكراهاً»: «حملته عليه قهراً»، يقال: «فعلته كرهاً» بالفتح، أي: «إكراهاً»، وقيل بالفتح: «الإكراه»، وبالضم: «المشقة»، وقال الكسائي: هما لغتان بمعنى واحد، و«أكرهه على كذا»: حمله عليه كرها[2].

وفي الاصطلاح: " عبارة عن حمل الإنسان على أمر لا يريد أن يفعله بتخويف يستطيع الحامل تنفيذه، ويكون الغير خائفا به، ومنعدم الرضا عند المباشرة"[3].

المطلب الثاني: ضابط أثر الاكراه

(1)إغاثة اللهفان, ابن القيم (1/ 44).
(2)ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ), المكتبة العلمية - بيروت (2/ 532).

(3)ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي, عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ), دار الكتاب الإسلامي: (1502/4), التقرير والتحبير, أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (879هـ), دار الفكر بيروت, 1417هـ - 1996م. (206/2).

الإكراه يُعدّ من العوارض التي تؤثر في الإرادة والمسؤولية الشرعية، لأن الشريعة تبني التكليف على الاختيار والرضا، لا على الإكراه والقسر. ولأثر الإكراه ضابط, فقد ذكر البابرتي ضابطاً لأثر الإكراه، فقال: "الإكراه الملجئ، وهو الذي يخاف فيه تلف النفس، أو عضو من الأعضاء، وغير الملجئ، وهو الإكراه بالحبس، والضرب اليسير، والتقييد، والأول معتبر شرعاً، سواء أكان على القول أم الفعل، والثاني : إن كان على فعل يسير، فليس بمعتبر، ويجعل كأن المكره فعل ذلك الفعل بغير إكراه، وإن كان على قول، فإن كان قولاً يستوي فيه الجد والهزل، فكذلك، وإلا فهو معتبر"[1].

المطلب الثالث: الاكراه وأثره الفقهي في التصرفات الزوجية

للإكراه تأثير على كثير من التصرفات التي تقع بين الزوجين وسأقتصر على مسألتين:

أولا: حكم النكاح بالإكراه

ثمة خلاف بين العلماء في حكم نكاح المكره، ينحصر في رأيين:

القول الأول: مقتضاه بطلان نكاح المكره والمكرهة، والقائل بهذا الرأي الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل؛ وذلك لأن الرضا شرط لصحة عقد النكاح لكليهما (الزوج والزوجة)، فإن لم يرضيا، أو لم يرض أحدهما لم يصح عقد النكاح. [2].

ومما يدل على ذلك ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»،[3] وفي رواية ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»[4].

القول الثاني: مقتضاه صحة نكاح المكره؛ وهو قول الأحناف, حيث إنه من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ، وتتوقف على القصد والاختيار، ولا تتوقف على الرضا، بدليل أن النكاح لا يبطل بالهزل، ومن ثم لا يبطل بالإكراه. [5]

والرأي الاول هو الراجح وهو حكم يوافق مقصد حفظ الكرامة الإنسانية وحرية الإرادة، لأن الزواج في الإسلام عقد مودة لا عقد إجبار.

ثانيا: حكم الطلاق بالإكراه

للفقهاء في طلاق المكره قولان:

القول الأول : طلاق المكره لا يقع، ومن أصحاب هذا الرأي الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي، وأحمد بن حنبل). [6]

---

(1)العناية شرح الهداية, محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ), دار الفكر, (238/9).

(2)كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار, أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ), المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان, دار الخير - دمشق, 1994,(97/2)، وبداية المجتهد, ابن رشد(4/2) و كشاف القناع, البهوتي (31/5) .

(3)مسند أحمد: (2/ 425).

(4)أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح، ص(596)، حديث رقم (3477).

(5)ينظر: بدائع الصنائع, الكاساني: (185/7)

(6)ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى:

واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه) [1]، فهذا الحديث قد بين أن حكم كل ما استكره عليه المكلف يكون عفواً. والمكره لم يقصد وقوع الطلاق، وإنما قصد أن يرفع الضرر، والأذى عن نفسه فقط. [2]

القول الثاني للحنفية؛ حيث يرون وقوع طلاق المكره، واستدلوا على رأيهم بادلة منها:

- لأنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته في حال أهليته، فلا يعرى عن قضيته، أي: حكمه؛ لئلا يلزم تخلف الحكم عن علته.

فالمكره عرف الشرين «الهلاك والطلاق»، واختار أهونهما، واختيار أهون الشرين آية القصد والاختيار، إلا أنه غير راض بحكمه، وذلك غير مخل به. [3]

- قياس طلاق المكره على طلاق الهازل؛ فكما أن الهازل يقع طلاقه مع أنه لا يقصده، وإنما يقصد العبث واللعب، فمن باب أولى وقوع طلاق المكره؛ لأنه يقصد وقوع الطلاق. [4]

والراجح هو القول الاول للحديث الذي هو أصل في رفع المؤاخذة عن المكرَه، لأن الشريعة تقرّ أن الإرادة شرط في وقوع الطلاق فطلاق المكره لا يقع؛ لأن المقصد الشرعي هو رفع الحرج وحفظ الأسرة من الفسخ القسري.

المطلب الثالث: المعالجة المقاصدية لعارض الاكراه

أن القول بعدم الاعتداد بتصرفات المكره اكراها ملجأً يحقق مقاصدا عظيمة تتمثل فيما يأتي:

1- إن عدم الاعتداد بزواج المكره والمكرهة يحقق مقصدًا أصيلًا يتمثل في صيانة الكرامة الإنسانية، لأن الإنسان في ميزان الشريعة لا يجوز أن يُساق إلى علاقة زوجية دون موافقته، ولا أن يُجبر على مشاركة حياته مع من لا يختاره.

ويتجلّى في هذا الحكم مقصدٌ آخر لا يقل أهمية، وهو حماية الأسرة من التكوين القسري غير الطبيعي. فالأسرة التي تُبنى على الإكراه تفتقر منذ بدايتها إلى أساس الثقة والمودة، ومن ثم تكون عرضةً للنزاعات والتفكك والانهيار. ولأن الشريعة تنظر إلى الأسرة بوصفها نواة المجتمع ومحلّ تكوين الأجيال، فإنها لا تقرّ علاقة تفتقد أدنى شروط الرضا والانسجام. كما أن عدم الاعتداد بالزواج القسري يغلق باب الظلم واستغلال النفوذ الأسري أو الاجتماعي، ويمنع تحويل الزواج إلى وسيلة للسيطرة أو المصالح المادية، فيتحقق بذلك مقصد العدالة.

2- إن عدم إيقاع طلاق المكره ينسجم مع مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهو ربط الأحكام بالقصد الحقيقي، لا بما يصدر تحت التهديد. فالكلمة التي تُقال بالإكراه لا تعكس رغبة صاحبها، ولا يمكن أن تُبنى عليها أحكام تمسّ الأسرة وتغير مسارها.

كما أن هذا الحكم يحقق مقصد رفع الحرج ومنع الظلم، إذ لو اعتُبر طلاق المكره صحيحًا لكان ذلك ذريعة لاستغلال الإنسان وإجباره على التفريط في بيته وحقوقه تحت التهديد أو القهر. ومن ثم فإن الشريعة بإسقاط أثر هذا الطلاق تحمي الأسرة من الانهيار القسري، وتسدّ باب التلاعب والابتزاز،

1004هـ) دار الفكر، بيروت (289/3)، وحاشية الدسوقي:(374/2).

(1)سنن ابن ماجة(965/1). سنن البيهقي, (356/7).

(2)ينظر: كشاف القناع, البهوتي (186/5).

(3)ينظر: فتح القدير, كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ), دار الفكر, (488/3).

(4)ينظر: المصدر نفسه: (489/3).

وتحافظ على استقرار الحياة الزوجية من التدخلات التي تفرض قرارًا مصيريًا لا يعبر عن إرادة الزوج. وهذا يعكس أن الشريعة لا تبني أحكامها على الصورة الظاهرة للكلام فحسب، بل تنفذ إلى حقيقة القصد، محافظةً على كرامة الإنسان، وحاميةً للأسرة من التفكك.

الخاتمة

بعد استقراء النصوص الشرعية والمقاصدية، وبيان أثر العوارض النفسية (الغضب، الإكراه) في العلاقات الزوجية، تبيّن أن الشريعة الإسلامية قد راعت الطبيعة البشرية ووضعت من الأحكام والمقاصد ما يضمن تحقيق العدل، والرحمة، والسكن الأسري، دون إهمال لما يطرأ على الإنسان من اضطراب نفسي أو ضعف في الإدراك أو ضغط في الإرادة.

وقد توسم البحث بنتائج نوجزها بما يأتي:

-الشريعة مبنية على مراعاة أحوال الإنسان النفسية والعقلية، إذ لا تُكلّف إلا بما يطيق، وتعتبر الغضب والإكراه من العوارض التي تؤثر في الإرادة والتصرف.

-الغضب من العوارض التي تُضعف الأهلية، وقد جاءت النصوص لتضبطه، لأن المقصد الشرعي من الزواج هو السكن والرحمة لا النزاع والخصام.

-الإكراه يُبطل آثار التصرفات الزوجية، كالزواج والطلاق، لأن الإرادة شرط لصحة العقد.

-مقاصد الشريعة تمثل الميزان الشرعي لضبط هذه العوارض، لأنها تسعى إلى حفظ النفس والعقل والنسل والكرامة الإنسانية، وهي الأسس التي يقوم عليها بناء الأسرة المسلمة, فهي تحقق السكن النفسي, وترفع الحرج عن المكلفين في الأحوال التي تضعف فيها الإرادة أو يختل فيها الإدراك, وتحفظ الكرامة الإنسانية, وتثبيت مبدأ العدل والرحمة في الحكم على التصرفات التي تصدر تحت تأثير الانفعال أو الاكراه. وتحقيق مقصد حفظ النسل عبر حماية الأسرة من التفكك الناتج عن العوارض النفسية.

المصادر والمراجع

١. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ), المحقق: محمد حامد الفقي, مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢. اصول علم النفس العام,. عبد الحميد بن محمد الهاشمي، دار الشروق، جدة، ط3، 1413هـ - 1992م
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ) دار الكتب العلمية, الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
٤. بحوث في علم النفس العام, فائز بن محمد بن علي الحاج، دار المكتب الإسلامي، ط5، 1406هـ - 1986م.
٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي، تحقيق: علي بن محمد معوض، و عادل بن أحمد بن عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ -1996م.
٦. التعريفات, علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ), دار الكتب العلمية بيروت –لبنان, ط1, 1403هـ -1983م.
٧. التقرير والتحبير, أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (879هـ), دار الفكر بيروت, 1417هـ - 1996م.
٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) دار الفكر.

٩. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة, ابن عابدين. دار الفكر للطباعة والنشر.1421هـ - 2000م..
١٠.الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة, زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت926هـ), المحقق: مازن المبارك, دار الفكر المعاصر - بيروت،ط1, 1411.
١١.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني, أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (ت 1342هـ), دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٢.زاد المعاد في هدي خير العباد, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ), مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت, 1415هـ /1994م
١٣.سنن ابن ماجة, ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ), المحقق: شعيب الأرنؤوط واخرون, دار الرسالة العالمية, ط1, 1430 هـ - 2009 م
١٤.سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني, دار الكتاب العربي - بيروت.
١٥.سنن الدارقطني, أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني, دار المعرفة - بيروت، 1386 - 1966
١٦.السنن الكبرى, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ), المحقق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2003 م.
١٧.صحيح مسلم, المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(المتوفى : 261 هـ) دار الجيل - بيروت .
١٨.علم المقاصد الشرعية, نور الدين بن مختار والخادمي. (2001).. الرياض: مكتبة العبيكان.
١٩.علم مقاصد الشارع, عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي. (2002).. الرياض: (د. ط). ربيعة.
٢٠.العناية شرح الهداية, محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ), دار الفكر.

٢١.الغضب وعلاجه النبوي التربوي، لصالح بن علي الشهري، في مجلة المنهل،العدد(512) .
٢٢.الفتاوى الكبرى, أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس, دار المعرفة – بيروت, ط1 ، 1386 .
٢٣.فتح القدير, كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ), دار الفكر, (488/3).
٢٤.كشاف القناع عن متن الإقناع, منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت 1051هـ), دار الكتب العلمية..
٢٥.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي, عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ), دار الكتاب الإسلامي.

٢٦.كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار, أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ), المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان, دار الخير - دمشق، 1994.
٢٧.لسان العرب, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ), دار صادر – بيروت, ط3 - 1414 ه.
٢٨.محاضرات في مقاصد الشريعة, أحمد الريسوني, دار الكلمة للنشر والتوزيع -.
٢٩.المحكم والمحيط الأعظم, أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ], المحقق: عبد الحميد هنداوي, دار الكتب العلمية – بيروت, ط1, 1421 هـ - 2000 م.

٣٠.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ), المكتبة العلمية – بيروت.

٣١.معجم مقاييس اللغة, ابن فارس, تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون. دمشق: دار اتحاد الكتاب العرب. (2002).

٣٢.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) دار الفكر، بيروت.